معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 19/ العدد 1 (جوان 2024): ص.ص: 76-88

النظام القانوني لمكاتب الصرف في التشريع الجزائري

The Legal System of Exchange Offices in Algerian Legislation

د. محمد نبهي*

مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية (جريمة تبييض الأموال نموذجا)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 10000 البويرة، الجزائر، m.nebhi@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2024/04/01؛ تاريخ القبول: 2024/05/27؛ تاريخ النشر: 2024/06/15

ملخص:

تتلخص موضوع هذه الورقة البحثية حول النظام القانوني لمكاتب الصرف في التشريع الجزائري وفق القانون النقدي والمصرفي الذي أسس لفتح هذا النشاط وفق نظام بنك الجزائر23-01 كنشاط اقتصادي مقنن يعتمد على الترخيص المسبق والاعتماد من طرف المجلس النقدي والمصرفي لمزاولة هذا النشاط وذلك بما يتماشى مع السياسة النقدية واهميتها في تحسين مناخ الأعمال في مجال تحويل العملات النقدية الأجنبية والوطنية والقضاء على السوق الموازي وجعلها في اطار قانوني لرصد الكتلة النقدية المتداولة في السوق السوداء وضبط هذا النشاط بما يتماشى مع متطلبات الاقتصاد الوطني.

كلمات مفتاحية: مكاتب الصرف؛ المجلس النقدي والمصرفي؛ بنك الجزائر؛ العملات النقدية؛ النشاط المصرفي.

Abstract:

The subject of this research paper revolves around the legal system of exchange offices in Algerian legislation in accordance with the monetary and banking law that established the opening of this activity under the Algerian Bank system 23-01 as a regulated economic activity based on prior licensing and approval by the Monetary and Banking Council to engage in this activity in line with monetary policy and its importance in improving the business environment in the field of

currency exchange foreign and national currencies and eliminating the parallel market and making it within a legal framework to monitor the circulating cash in the illegal market and regulate this activity in line with the requirements of the national economy.

Keywords: The exchange offices; the monetary and banking council; the Bank of Algeria; the cash currencies; the banking activity.

المقدمة:

تعد البادرة الأولى لإنشاء مكاتب الصرف في الجزائر بعد التعديلات الاخيرة لقانون النقدي والمصرفي رقم 23-09[1]، من البوادر الأولى في ضبط سوق الصرف في الجزائر الذي شهد تذبذبات عديدة منذ دخول اقتصاد السوق، والانفتاح على الاقتصاد العالمي، وما فرضه من تعديلات في مجال القوانيين الداخلية، وفتح حرية المبادرة الشخصية والاستثمار في هذاالمجال، امام المتعاملين الاقتصاديين والأشخاص الطبيعيين، منذ صدور نظام رقم 92-04[2]، الذي كان أول بادرة لتنظيم ومراقبة الصرف، ليأتي بعده، نظام بنك الجزائر رقم 07-01[3] الذي حاول ضبط سوق الصرف، وتحويل العملات مع ما يتمشى من حركية اقتصادية ومراقبة سوق النقد.

إلا أن هذا المجال لم يعرف استقرارا فعليا في ظل قانون النقد والقرض 03-11[4] الذي لم يضبط حركة الصرف، وتحويل العملات التي كانت تقتصر على البنوك والمؤسسات المالية فقط، وذلك بتعليمات داخلية كانت تتم بعشوائية، هذا ما أدى إلى وجود عدة مصاعب، في التحكم بالسوق النقدية، خصوصا التحويلات وبيع العملات الأجنبية من العملة الصعبة إلى العملة الوطنية، الذي نتج عنه سوق موازٍ لم تستطع الدولة ضبطه.

لكن بصدور القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، وصدور معه أول

(1) - قانون رقم 23-09، مؤرخ في 3ذي الحجة عام 1444، الموافق 21 يونيو سنة 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، جريدة الرسمية، عدد 43، لسنة2023.

(2) - نظام بنك الجزائر رقم 92-04، المؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بمراقبة الصرف، معدل ومتمم.

(3) - نظام بنك الجزائر رقم 07-01، المؤرخ في 03 فبراير2007، والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية، لسنة2007.

(4) - الأمر رقم03-11، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية، عدد، 52 (الملغى) بالقانون 23-09 سالف الذكر.

نظام يحدد إنشاء مكاتب الصرف تحت نظام رقم 23-01[1] الصادر عن بنك الجزائر، والذي جاء لضبط بصفة نهائية، مجال بيع وتحويل العملات، للقضاء على السوق الموازي لصرف العملات الأجنبية للمتعاملين الاقتصاديين والأشخاص الطبيعيين، وذلك لتوفير خدمة الصرف المؤمن، الذي سيمكن من التقليص من الكتلة النقدية المتداولة خارج أسوار البنوك، وهذا ما يساعد ويساهم في تحسين وجه المنظومة البنكية الجزائرية، التي تحتاج إلى جهد كبير للنهوض بها .

ولدراسة هذاالموضوع ارتاينا طرح الإشكالية الآتية: **كيف نظم المشرع نظام مكاتب الصرف في التشريع الجزائري؟**

من خلال هذه الإشكالية سنحلل هذا الموضوع، لإعطاء مفهوم لمكاتب الصرف، وتبيان كيفية الدخول في ممارسة نشاط مكاتب الصرف باعتباره نشاطا اقتصاديا منظما في القانون النقدي والمصرفي الجديد.

المبحث الأول: مفهوم مكاتب الصرف

نظم المشرع الجزائري شروط ممارسة نشاط مكاتب الصرف في نظام مستقل عن القانون النقدي والمصرفي، خلافا لما كان عليه الأمر في الأنظمة السابقة، التي كانت تقصر بيع العملات الأجنبية داخل البنوك في حد ذاتها وفق النظام رقم 07-01، الذي تقرر المادة 21 منه على أن من يقوم بعمليات الصرف بين الدينار والعملات الأخرى يتم لدى الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر[2] والتي شرحت المادة 11 منه على أنه من يكتسب صفة وسيط معتمد، هي البنوك والمؤسسات المالية في ظل القانون القديم رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، إلا أن التعديل الجديد في النظام رقم 23-01، قرر إنشاء هاته المكاتب، وقد تضمن 13 مادة منها عرفت بهذا النشاط.

المطلب الأول: التعريف القانوني لمكاتب الصرف

يتعين أولا تعريف مكاتب الصرف لفهم موضوع الدراسة بشكل أفضل، وعليه يمكن

(1)- نظام بنك الجزائر رقم 23-01، المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، جريدة رسمية، عدد 69، لسنة 2023.

(2)- القانون رقم 62-144، المؤرخ في 13 ديسمبر، يتضمن إحداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية عدد10، لسنة 1962.

أن نعرف هاته الأخيرة حسب نشاطها الذي تقوم به، زيادة على مهام التوسط في بيع العملات وتحويلها، وبالتالي سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعيين.

الفرع الأول مكاتب الصرف كنشاط مصرفي

يقتصر دور مكاتب الصرف على بيع وتحويل العملات الأجنبية[1] خلافا لما يقوم به البنك من العمليات المصرفية الأخرى، إلا أن بيع العملات يدخل ضمن الأعمال المصرفية، من خلال تعريف مكتب الصرف في المادة 2 من النظام رقم 23-01[2] التي كانت سابقا تحتكرها البنوك والمؤسسات المالية المرخص لها بذلك.

والعملية المصرفية سواء أكانت جزئية أو كلية، تعد من الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري[3]. وقد عرفت المادة الثانية من النظام سالف الذكر أن مكتب الصرف هي كل شركة تؤسس حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون النقدي والمصرفي، والتي تتشكل في عدة أنواع من الشركات التجارية، بحيث نجد أن المادة 91 من القانون النقدي والمصرفي، قد نصت على عدة مؤسسات في الميدان المصرفي ومنها مكاتب الصرف[4]، خلافا للبنوك والمؤسسات المالية، التي يقتصر تأسيسها، على شكل

(1) - تنص الفقرة 1و2 و3من المادة 2 من النظام رقم 23-01:

تقوم مكاتب الصرف بعمليات الصرف اليدوي:

-عمليات بيع مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة لصالح الأشخاص الطبيعيين المقيمين في إطار حق أو منحة الصرف لغرض السفر إلى الخارج، العلاج الطبي في الخارج، نفقات المهمة، نفقات الدراسة والتدريب.

-عمليات بيع مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة من قبل الأشخاص الطبيعيين وغير مقيمين في حدود الرصيد الباقي لديهم بالدينار، عند نهاية إقامتهم بالجزائر والناتجة عن عملية تنازل عن العملة الأجنبية منجزة من قبل.

-عمليات شراء مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة من قبل أشخاص طبعيين مقيمين أو غير مقيمين.

(2) - تنص المادة 2 منه على انه يقصد بمكتب الصرف، كل شركة صرف، تؤسس حسب الأشكال الواردة في قانون النقدي والمصرفي.

(3) – الأمر رقم 75 -59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، عدد 78 معدل ومتتم.

(1) - تنص المادة 91 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 في الفقرة الثانية منه على أن يؤسس مزودو خدمات الدفع، والوسطاء المستقلون، ومكاتب الصرف، في شكل شركة ذات أسهم، أو شركة مساهمة بسيطة، أو شركة ذات المسؤولية المحدودة.

=

شركة ذات أسهم.

الفرع الثاني: مكاتب الصرف كوسيط مالي معتمد

يفهم من خلال النظام الجديد، أن مكاتب الصرف هي مؤسسات أو شركات تخضع بحسب طبيعة أعمالها إلى القانون التجاري، باعتبارها تمارس عملاً تجاريًّا بحسب الشكل عملا بنص المادة 3 من القانون التجاري وكذلك المادة 544 من ذات القانون بعد تعديله بموجب القانون 22-09، وبذلك فإنها تقوم بعملية التوسط بين البائع والمشتري، في مجال بيع العملات للأفراد وتحويلها، للأغراض الشخصية، وفي مجال التجارة الخارجية، كهيئة معتمدة قانونًا، زيادة على البنوك.

المطلب الثاني: أهمية مكاتب الصرف

تحظى مكاتب الصرف بأهمية كبيرة في جميع البلدان، على غرار الجزائر التي اعتمدتها مؤخرا، كأداة يمكن من خلالها توفير عدة مزايا ومتطلبات للسياسة النقدية ويمكن استخلاص دورها واهميتها فيما يلي:

الفرع الأول تعزيز الاستقرار النقدي للدولة

تساهم مكاتب الصرف بدرجة كبيرة في تنظيم سوق الصرف، ومنع التلاعب بالعملات والقضاء على السوق الموازي، لعمليات بيع وتحويل العملة مما يعزز حركة رؤوس الأموال داخل البنوك وخزينة الدولة[1] وتسهم في توفير العملة الأجنبية وتساعد في مكافحة عدة جرائم متصلة بالصرف كجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2] داخل البنوك والمؤسسات المالية، كذلك ضبط حركة رؤوس الأموال من الداخل إلى الخارج، بما يتمشى مع الأنظمة السائدة في مجال التجارة الخارجية والتحويلات المالية التي تكون تحت رقابة

يفهم من خلال هاته المادة، أن المشرع قد فتح المجال لعدة أشكال من الشركات في ممارسة بعض الأنشطة المصرفية، والتي لم تحدد الاصناف الاخرى منه، إلى غاية اليوم من خلال انظمة تحدد مجال عملها خلافا على مكاتب الصرف التي حددت بنظام مستقل ينظم عملها ومهامها.

(1)- الحاج محمد الدوش، تقنيين العملة الافتراضية في ظل التنمية المستدامة والتحويل الاقتصادي، مجلة iicons.usin.edu.my.، كلية القانون، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة، 2023، ص1059.

(2)- نظام بنك الجزائر رقم 12-03 مؤرخ في 14 محرم 1434، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، جريدة رسمية، عدد12 لسنة2012.

الدولة وبحسابات مكشوفة[1] حيث تلتزم بالتدابير القانونية والإجراءات المناسبة لضمان الشفافية والأمن النقدي، من التصريح الحقيقي لقيمة السيولة المالية الموجودة في السوق، مما قد يسهم في رفع قيمة الدينار الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي .

فقد نصت المادة 99 من القانون النقدي أنه لا يمكن منح الترخيص لمزاولة هذا النشاط حتى يكون تبرير صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال وضامنيهم، وتبرير مصدر هذه الأموال.

الفرع الثاني: تعزيز الاقتصاد الوطني

تلعب مكاتب الصرف دورا هاما في الاقتصاد الوطني من خلال تسهيل عمليات الصرف والتحويلات المالية حيث توفر خدمات سريعة وفعالة للعملاء لتلبية احتياجاتهم المالية، حيث تتيح للأفراد والشركات إجراء عمليات الصرف بسهولة، مما يوفر الجهد والوقت، كما توفر خدمات تحويل الأموال المحلية والدولية[2] مما يتيح لهم تحويل أموالهم بسرعة وأمان ويساهم في تمويل الأعمال التجارية وتسهيل عمليات التجارة الخارجية بتوفيرها للعملة الصعبة بأسعار تنافسية في حالة وجود مكاتب تنشط داخل التراب الوطني وبقيمة صحيحة وفقا للسوق؛ نظرا لما كانت عليه البنوك، كما أنها تلعب دورا آخر حيويا في تحفيز النشاط التجاري والسياحي في مجال السياحة والسفر، مما يسمح للأجانب بتحويل عملاتهم دخولا للجزائر، وهذا ما يساعد في جلب السياح؛ نظرا لما تمتلكه الجزائر من مقومات سياحية هائلة.

المبحث الثاني: الشروط القانونية لإنشاء مكاتب الصرف

تضطلع مكاتب الصرف بالدور الأساسي لها، ألا وهو بيع وتحويل العملات كنشاط حصري لها دون القيام بالعمليات المصرفية المحددة في قانون 23-09، بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية، بعدما كانت محتكرة لكل العمليات المصرفية ومنها عمليات بيع وتحويل العملات، ويخضع إنشاء مكاتب الصرف إلى جملة من الشروط الموضوعية والشكلية.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لإنشاء مكاتب الصرف

نص المشرع الجزائري في إطار القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023، والنظام 23-01،

(1)- الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 50، لسنة 2010.

(2)- بلحواشي وطواهري، مرجع سابق، ص 17.

على جملة من الشروط الموضوعية لتأسيس هاته المكاتب.

الفرع الأول: شرط تأسيس المكتب في شكل شركة

إضافة إلى ما أوجبه القانون النقدي والمصرفي بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية في اتخاذ شكل شركة المساهمة في مادته 91، وكذلك بموجب المادة 592 من القانون التجاري التي حددت هذا الشكل كي يتلاءم مع مهام البنك، إلا أن الاستثناء الذي جاء به القانون الجديد فيما يخص شكل الشركة التي يتخذها المكتب، لم يقتصر على شركة المساهمة وإنما فتح المجال لعدة أشكال من الشركات لإنشاء مكاتب الصرف؛ فقد نص القانون النقدي في الفقرة الثانية من المادة 91، على أن تؤسس في شكل شركة ذات أسهم أو شركة مساهمة بسيطة، أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

ويفهم من خلال مضمون هذه المادة أنه يمكن تشجيع المبادرات الشخصية وكذلك فتح المجال للخواص سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين تتوفر فيهم الشروط للاستثمار في هذا المجال، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض الشروط الفنية والتقنية والأخلاقية للولوج لمثل هاته النشاطات، وهذا ما يمكن استنباطه من خلال نظام بنك الجزائر رقم92-05[1]، وهذا ما يمتد كذلك إلى مكاتب الصرف ما دام لا يوجد نظام أو تعليمة فيما يخص الشروط المتعلقة بالمؤسسين، وكذلك ما نصت عليه المادة 87 من القانون النقدي في الشروط المتعلقة بنزاهة المسيرين والمنشئين، بحيث لا يمكن منح الاعتماد أو الترخيص إذا تخلف شرط من هذه الشروط.

الفرع الثاني: الحد الأدنى لرأسمال مكتب الصرف

خلافا للبنوك والمؤسسات المالية، فإن مكاتب الصرف قد اشترط المشرع في النظام رقم 23-01، خصوصا في المادة 6 منه أن يحرر رأسمال مكتب الصرف المعاين قانونًا نقدًا وكليًّا عند تأسيسه حسب الحالات الآتية:

-خمسة ملايين دينار5000.000 لمكتب الصرف المؤسس في شكل شركة ذات أسهم[2]؛

(1) - نظام بنك الجزائر رقم 92-05، المؤرخ في 22مارس، المتعلق بالشروط التي يجب توفرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، الجريدة الرسمية، عدد8 لسنة 1993.

(2) - تعد شركات المساهمة من بين الشركات التي تلجأ إلى الجمهور عن طريق الادخار العلني في حال أرادت رفع =

وذلك لإمكانية دخول الشركاء سواء أكانوا أجانب أو وطنيين برأسمال تعاضدي يمكن من خلاله فتح هذا المكتب في عدة أمكنة من الوطن أو الخارج، بحيث نصت المادة 9 من هذا النظام، على أنه يمكن لمكاتب الصرف المؤسسة في شكل شركة مساهمة، فتح شبابيك صرف محليا أو وطنيا.

-الحالة الثانية هي رأسمال أدنى بمليون دينار 1000.000 وذلك لمكتب الصرف المؤسس في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شكل شركة المساهمة البسيطة، بحيث لا يكون لها تمثيل إلا بمكتب أو شباك وحيد مفتوح محليا أو وطنيا.

هذا التحديد لرأس المال يعدّ خروجًا عن القواعد والأحكام العامة المتضمنة في القانون التجاري، الذي لم يحدد قيمة رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة البسيطة، حيث يمكن تأسيس هذين النوعين وفق القانون التجاري ولو بدينار رمزي، وهذا ما لا ينطبق على شكل شركات مكاتب الصرف، ولعل ذلك راجع إلى طبيعتها كونها تتعلق بصرف الأموال.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لإنشاء مكاتب الصرف

إضافة إلى الشروط الموضوعية لممارسة نشاط مكاتب الصرف، باعتبارها نشاطا مقنّنا يخضع في ممارسته لبعض القواعد الخاصة، كما هو الشأن للبنوك والمؤسسات المالية، فقد ألزم المشرع خضوع مكاتب الصرف إلى نظام الترخيص والاعتماد كشرطيين أساسيين للدخول في ممارسة هذا النشاط، إضافة إلى القيد في السجل التجاري.

الفرع الأول: شرط الحصول على ترخيص مسبق

ألزم المشرع الجزائري حسب القانون النقدي والمصرفي قاعدة الترخيص المسبق وهذا ما نصت عليه المادة 89 منه، على أنه يجب أن يرخص المجلس بإنشاء مكتب صرف زيادة على البنوك والوسطاء الماليين المستقلين ومزودي الخدمات، كوسيلة رقابية بعدية ويختص الترخيص بمدى مراعاة المؤسسين للشروط القانونية والتنظيمية لإنشاء مكاتب الصرف.

رأسمالها من طرف المؤسسين والمساهمين، وهذا ما يمكن مكاتب الصرف في هاته الحالة من زيادة رأسمالها واستقطاب عدد من الجمهور عند طرح سندات وأسهم للتداول عبر تمثيليتها على المستوى المحلي والوطني؛ ما يسهل من تحري حركة رؤوس الأموال بالعملة الأجنبية والصعبة، خلافا لشكل الشركات الأخرى كشركة المساهمة البسيطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، أين يكون فيها نوع الاكتتاب مغلقا ومقتصرًا على الشخص المؤسس فقط، أو الشريك المؤسس فقط.

فقد نص النظام رقم 23-01 في مادته الثالثة على أنه يتم توجيه الترخيص بالتأسيس إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي، قصد دراسته مع إرفاقه بالملف التأسيسي، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه لم يحدد المشرع لحد الساعة الملف التأسيسي الواجب توافره خلافا للبنوك والمؤسسات المالية في النظام رقم 24-01[1] الذي يحدّد الملف الواجب إيداعه أمام المجلس؛ حيث يقوم المجلس بتبليغ قراره لمقدم الطلب في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الملف الكامل، كما أنّ سريان الترخيص يتم وجوبا ابتداء من تاريخ تبليغه المقدم له بإنشاء مكتب الصرف وهذ ما نصت عليه المادة 4 من النظام رقم 23-01.

تجدر الإشارة إلى أنه يحق لطالب الرخصة في حالة رفض منح الترخيص من قبل المجلس النقدي إذا تجاوزت المدة المحددة، أو بالرفض الضمني والكتابي، أن يقدم طعنا أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة (مدينة الجزائر) في القرارات التي يتخذها المجلس، حسب نص المادة 95 من القانون النقدي بعدما كان الطعن مباشرة أمام مجلس الدولة.

وهنا نشير إلى نقطة أخرى تتمثل في أن مكاتب الصرف قد تكون في شكل شركة مساهمة بسيطة، كما سبق وذكرنا، وهذه الأخيرة قد أوجب المشرع بخصوصها أن تكون حاصلة على "علامة ناشئة"، وهو يمثل قيدًا على تأسيس هذا النوع من الشركات.

الفرع الثاني: شرط الحصول على اعتماد

يبقى الشروع الفعلي في ممارسة نشاط مكتب الصرف خاضعا لشرط الحصول على الاعتماد من طرف المجلس النقدي والمصرفي، كما هو منصوص عليه في المادة 100 من القانون، بحيث يمكن منح الاعتماد، كمكتب صرف بعد الحصول على الترخيص النهائي، وهذا ما يتوافق مع المادة 5 من نظام 23-01، التي تنص على أنه يمكن طلب الاعتماد من المحافظ في أجل لا يتعدى 12شهر اعتبارا من تاريخ تبليغ الترخيص، ولا يمكن مزاولة هذا النشاط بعد تجاوز المدة المحددة للترخيص، وإلا يعد هذا الترخيص باطلا ، ويعاد الطلب من جديد حتى يمكن منح الاعتماد مباشرة من ورائه.

ويتم الحصول على الاعتماد، بموجب مقرر من المحافظ لممارسة نشاط مكتب الصرف وينشر في الجريدة الرسمية، بعد استيفائه لكل شروط التأسيس، حسب نص المادة 8 من النظام

(1) - نظام رقم24-01 الذي يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، جريدة رسمية عدد 18، لسنة 2024.

رقم 23-01، وهو كذلك ما تضمنته المادة 4 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234[1]، على أنّ الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي، ولحد الساعة لم تصدر أي تعليمة تبيّن محتوى الملف الذي يجب أن يقدم أمام المحافظ بالنسبة للأشخاص والمسيرين.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن سحب الاعتماد في الحالات التي نص عليها المشرع، أوّلًا بناءً على طلب المؤسس أو عن طريق وقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة أشهر، أو إذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهر منذ منحه للمؤسسة، وهذا حسب نص المادة 104 من القانون النقدي.

تبقى مسألة التعديلات التي تمس القانون الأساسي لمكتب الصرف قبل أو بعد الحصول على ترخيص، فإنها تخضع لترخيص مسبق من طرف المجلس حسب نص المادة 8 الفقرة 3 من النظام، وتبقى في الأخير حالة مكاتب الصرف المزاولة لنشاطها من قبل صدور النظام رقم 23-01، التي لابد أن تتقيد بمهلة ستة أشهر، وإلا أصبح ترخيصهم باطلا حسب نص المادة 10 من النظام.

الفرع الثالث: القيد في السجل التجاري

بالإضافة إلى شرطي الترخيص والاعتماد، الذين يمنحهما المجلس النقدي والمصرفي، يعتبر استيفاء الشكل القانوني للشركة الذي أقره القانون التجاري مطلوبا، والذي يكون على أساس شركة ذات أسهم، أو ذا مسؤولية المحدودة، أو شركة مساهمة بسيطة، حيث تخضع لقواعد إبرام الشركات المنصوص عليها في القانون المدني والقانون التجاري، من حيث توفر كل الأركان العامة والموضوعية والخاصة والشكلية[2] المحددة في المواد 416 -418 من القانون المدني[3] والمواد 545، 548، 549 من القانون التجاري، كما نصت كذلك المادة 25 من القانون رقم04-08[4] على أن يخضع أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل

(1)- المرسوم التنفيذي رقم 15-234، المؤرخ في 14 ذي القعدة، يحدد شروط وكيفية ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، جريدة رسمية، عدد48، لسنة 2015.

(1) - الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عد 78، معدل وتمم.

(2) - بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 48.

(3) - القانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 أوت ،يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، جريدة رسمية عدد 52، لسنة 2004.

التجاري إلى الحصول على رخصة أو اعتماد تمنحه الإدارات والهيئات المؤهلة لذلك نظرا لخصوصية هذا النشاط.

خاتمة

يلعب المجال المالي دورا كبيرا في الحياة الاقتصادية وخصوصا ما تعلق، بمجال الصرف والعملات؛ لاعتبار خصوصية وحساسية المجال وخطورة ما يتعرض إليه من أزمات أو جرائم. فقد شدد المشرع في قواعد تأسيس مكاتب الصرف، وفرض نظام رقابة صارم من طرف الهيئات المكلفة بذلك؛ بحيث ألزم مؤسسي هاته المكاتب التي تكون في النشطات الاقتصادية المقننة، بعنصرين هما: الترخيص والاعتماد؛ لارتباطهما بمجموعة من العوامل الشخصية والعامة، وكذلك ما تعلق بالنظام العام حماية للأملاك والأشخاص، الذي أراد المشرع من خلاله وضع آليات لضمان حماية واستقرار العملة الوطنية والقضاء على السوق الموازية، التي استقطبت الكثير من الأموال، دون أن يكون لها دور في تعزيز قيمة الدينار والاقتصاد الوطني

فمن خلال إصداره لهذا النظام حاول المشرع ضبط هذا المجال بما يتلاءم مع السياسة النقدية وانتهاج الدولة لاقتصاد السوق، وتحسين مناخ الأعمال في الجزائر، من بين أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الورقة البحثية، وللحفاظ على هذا النسق وهذا المكسب يمكن أن نستعرض بعض الاقتراحات حتى تساعد في تعزيز نشاط مكاتب الصرف.

-على المشرع مراعاة الجانب الشخصي لإنشاء مكاتب الصرف، قبل إصداره التعليمة المتعلقة بالملف التأسيسي الشخصي من حيث المستوى التعليمي والتخصصي، والقدرات المالية والنزاهة واخلاقيات المهنة.

- رقمنة التعاملات مع الأشخاص المؤهلين لفتح مكاتب الصرف مع المجلس النقدي والمصرفي وفق إجراءات مبسطة في كيفية إيداع الملف دون العقبات الإدارية، والحصول على التراخيص والاعتمادات من خلال الإسراع في منح إنشاء هاته المؤسسات لاستقطاب الكم الهائل من الأموال المتداولة في السوق الموازي لعملية صرف وبيع العملات، مع التشديد على العقوبات الصارمة لعمليات التحويل والبيع غير القانونية للعملات.

-وضع جمعية مكاتب الصرف من طرف المؤسسين تُعنى بممارسة هاته المهنة على المستوى الوطني، تتكفل بتمثيل أصحاب هذا النشاط أمام الجهات الرسمية وإيصال كل المشاكل المتعلقة بهذا المجال، ووضع مدونة أخلاق لممارسة المهنة، وجعلها إلزامية بموجب تعليمة أو نظام من بنك الجزائر.

- إظهار إرادة حقيقية من الدولة لإيقاف السوق الموازي للعملات الأجنبية، الذي ينشط جهارًا نهارًا دون أدنى رد فعل.

المراجع العربية

اولا: الكتب

1-بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

ثانيا: المقالات

1- علي سيد إسماعيل، الية حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، تقنية البلوك تشين، مجلة القاسمية، كلية الحقوق، الإمارات العربية المتحدة، 2023، ص 203.
2-بلحواشي عبد المؤمن وطواهري أنيس، أثر تغيرات أسعار البترول على سعر الصرف، دراسة حالة الدينار الجزائري في الفترة 2006-2018، مذكرة ماستر، كلية الاقتصاد، جامعة قالمة، 2020.

ثانيا: القو انين

- قانون رقم 62-144، المؤرخ في 13 ديسمبر، الذي تضمن احداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد10، لسنة 1962.
-الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، معدل ومتمم.
-الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 78 معدل ومتمم.
-الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52 (ملغى) .

- الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد50، لسنة 2010.
-قانون رقم 23-09، مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، جريدة الرسمية عدد 43. لسنة2023.

ثالثا: النظم

-نظام بنك الجزائر رقم 92-04، المؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بمراقبة الصرف، معدل ومتمم.
- نظام بنك الجزائر رقم 92-05، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب توفرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، الجريدة الرسمية عدد 8، صادر في 7 فبراير 1993.
-نظام بنك الجزائر رقم 07-01، المؤرخ في 03 فبراير2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة رسمية عدد13، لسنة 2007.
- نظام بنك الجزائر رقم 12-03، مؤرخ في 14 محرم 1434 هـ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 12 لسنة 2012.
- نظام بنك الجزائر رقم 23-01، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، جريدة رسمية عدد 69 لسنة 2023.
- نظام بنك الجزائر رقم24-01، الذي يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، جريدة رسمية عدد 18 لسنة 2024.